بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / علي عبد الله حسن اسماعيل .

المميز عليهم ـ المدعى عليهم ـ / ١. وزير التربية / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية سلوى حسن ردام .

٢. رئيس هيئة التقاعد الوطنية /إضافة لوظيفته .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان تم إحالته على التقاعد بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ بنسبة راتب قدرها (٦٠%) بدلاً من ان يكون (٨٠%) بفارق مبلغ مقداره (٣٢٥٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار بمخالفة وغبن فاحش من هيئة التقاعد الوطنية مقارنة بأقرانه عند المباشرة الأولى في التعيين الأول وعند الاحالة على التقاعد وعدد سنوات الخدمة وان المدعى عليهما لم يقوما بتعديل هذه الحالة رغم المطالبة المستمرة من قبله . تظلم المدعي لدى المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وسجل بعدد واردة (١٧٢٣) وكما تظلم لدى المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ . وأقام المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١١ طالباً الحكم بتعديل نسبة استحقاقه من الراتب التقاعدي أسوة بأقرانه وحسب القانون . ونتيجة المرافعة الحضورية بالنسبة للمدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته والغيابية بحق المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفته والعلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ وبعد اضبارة (٢٦٤/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي ذلك ان محكمة القضاء الإداري لاتختص بالنظر بالطعون في القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان موضوع الدعوى يتعلق بحقوق تقاعدية لادعاء المدعي ان راتبه التقاعدي احتسب بنسبة ٦٠% وانه يستحق الراتب التقاعدي بنسبة ٨٠% وحيث ان المادة (٢٠/اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ نصت على تشكيل لجنة تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) تنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون وان الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة اعطت للمعترض والمعترض عليه تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبلغ بقرار اللجنة ويكون قرار محكمة التمييز قطعياً . وعليه يكون موضوع الدعوى مشمولاً باحكام المادة (٧) بند (خامساً) من الفقرة (جـ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وخارجاً عن اختصاصات محكمة القضاء الإداري . وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ ١ / ٢٠١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com